

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصفها وعليه الفتوى .
جوهرة .

لكن سيأتي صحة وصاياه بالقرب من الثلث والتدبير منها .
وفي الطوري عن المحيط قال مشايخنا هذا أي سعيه إذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية
إسرافا فإن كانوا لا يعدونها إسرافا بل معهودا حسنا لا يسعى في قيمته إذا كان يخرج من
الثالث .

قوله (ووجوب زكاة) ويدفعها القاضي إليه ليفرقها لأنها عبادة لا بد فيها من نيته ولكن
يبعث معه أمينا كي لا يصرفها في غير وجهها .
هداية .

قوله (وفطرة) فيه أنها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها وليه وجب الأداء بعد البلوغ
كما مر في بابها فليست مما خالف فيها الصغير وإلا أن يقال المخاطب بها وليه .
تأمل .

قوله (وحج) لأنه واجب بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يمنع من عمرة واحدة فيها
استحسانا ولا من القرآن لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحدة منهما فلا يمنع من الجمع
بينهما للخلاف في وجوبها ويسلم النفقة إلى ثقة لئلا يتلفها فإن جامع قبل الوقوف يدفع
القاضي نفقة الرجوع ولا تلزمه الكفارة إلا بعد زوال الحجر وإن أفسد العمرة يقضيها بعد
زواله أيضا .

وتمامه في الجوهرة .

ولو أحرم بحجة تطوع دفع إليه من النفقة مقدار ما لو كان في منزله ويقال له إن شئت
فاخرج ماشيا إلا أن يكون القاضي وسع في النفقة فقال أنا أكرى بذلك الفضل وأنفق على نفسي
فلا يمنع من ذلك .

طوري .

قوله (وعبادات) أي بدلية لا مالية ولا مركبة منهما أيضا .

ففي شرح المفتاح لابن السبكي كل موضع يدعى فيه أنه من عطف العام على الخاص يراد بالعام
ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المباين .

قال وهذا هو التحقيق .

حموي .

وبه صرح في السعدية أبو السعود .

قلت فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص وهل الأول حقيقة في الباقي أو مجاز كالثاني خلاف بينته في حاشية شرح المنار أول بحث العام هذا وفي استثناء الحج والعبادات نظر فإنها تصح من الصغير أيضا إلا أن يقال المراد صحتها على سبيل الوجوب . تأمل .

قوله (وزوال ولاية أبيه أو جده) يعني عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير . حموي أي فإن ولايتهما عليه ثابتة .

قوله (وفي صحة إقراره بالعقوبات) كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس أو فيما دونها حموي .

قوله (وفي الإنفاق) أي على نفسه وولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله .

شرح تنوير الأذهان .

وفي بعض النسخ وفي الإيقاف من أوقف ولكن في الأشباه إن وقفه باطل .

واختلفوا فيما لو كان بإذن القاضي فصحه البلخي وأبطله أبو القاسم اه .

قوله (وفي صحة وصاياه بالقرب من الثالث) يعني إذا كان له وارث والقياس أن لا تجوز وصيته كثيرعاته .

وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه وذلك إذا وافق وصايا أهل الخير والصالح كالوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور وأما إذا أوصى بغير القرب لا تنفذ عندنا . طوري .

قوله (كبالغ) أي غير محجور وإلا فهو بالغ ح .

قوله (وفي كفارة كعبد) فلو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو طاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم . زيلعي .

قوله (والحاصل الخ) مستغنى عنه بقوله ثم هذا الخلاف الخ لكن أعاده لقوله إلا بإذن القاضي وإنما حصره به لما مر من زوال ولاية أبيه وجده .

قوله (لم يسلم إليه ماله الخ) هذا بالإجماع كما في الكفاية وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين سنة كما يأتي فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه